



صلى الله عليه وسلم في حديثه  
حكى على الواحد حكم على الجماعة

قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول  
 الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخضام كيف  
 وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان  
 فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان  
 محترما لبيرا حتى يستند المدعي الي ما يقوي  
 دعواه والا فالدعوى متكافية والاصل براءة  
 الذممة من الحقوق فلا بد من دل على تعلق الحق  
 بالذمة حتى يترجم به الدعوى **الحديث**  
**الرابع والثلاثون** عن ابي سعيد الخدري  
 رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من راي اي علم اذ لا يشترط  
 في الوجوب الا في روية البصر بل المدار على العلم  
 البصر لا وراي مستعملة في حقيقتها من الابصار  
 ويكون حكم المعلوم غير البصر قياسا على حكم  
 المبصر جامع ان القصد دفع مفسدة المنكر  
 مطلقا لغم من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان  
 نحو قتل او زنا مما لا يستدركه لزمه الهجوم لانه



ملف  
تعايله

وان كان